

قرار رقم ٧/١٩٩٩ (الدورة ٥٥) بتاريخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

الإعراب عن القلق البالغ إزاء أنشطة الاستيطان الإسرائيلي وتزايدها منذ توقيع مذكرة واي ريفر، ومطالبة إسرائيل بأن تقرن التزامها المعلن بعملية السلام بإجراءات ملموسة، وبأن تكف عن سياستها في توسيع المستوطنات وتوطين مستوطنين جدد*

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة وفُصِّلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق،

وإذ تضع في اعتبارها أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتي تنطبق على الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، وإذ تذكّر بقراراتها السابقة، وآحرها القرار ٣/١٩٩٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨، التي أكدت فيها من جديد، في جملة أمور، عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة،

١- ترحب بما يلي:

(أ) مذكرة واي ريفر المؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ وتدعو إلى التنفيذ التام لهذه المذكرة، وللاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ والاتفاقات الأخرى ذات الصلة؛
(ب) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (E/CN.4/1999/24) وتعرب عن أسفها لعدم تعاون الحكومة الإسرائيلية مع المقرر الخاص؛

٢- تعرب عن قلقها البالغ:

(أ) إزاء أنشطة الاستيطان الإسرائيلي وتزايدها منذ التوقيع على مذكرة واي ريفر، بما في ذلك توسيع المستوطنات، وتوطين المستوطنين في الأراضي المحتلة، ومصادرة الأراضي، وهدم المنازل، والاستيلاء على الممتلكات، وطرد السكان، وشق الطرق الالتفافية، التي تغير الطابع المادي والتكوين الديموغرافي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، باعتبار أن هذه الأنشطة غير مشروعة وتشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وتمثل عقبة رئيسية تعترض تحقيق السلام؛
(ب) إزاء جميع أعمال الإرهاب وتدين هذه الأعمال بشدة، وتطلب إلى جميع الأطراف عدم السماح لأي أعمال إرهاب بالتأثير سلباً على عملية السلام الجارية؛

٣- تحث حكومة إسرائيل على:

* المصدر: جانيت ساروفيم، معدّ، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي- الإسرائيلي. المجلد السادس: ١٩٩٩-٢٠٠٤.

(بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠٠٧)، ٤١٦-٤١٧.

(أ) أن تتمثل امتثالاً تاماً لأحكام القرارات السابقة للجنة بشأن هذا الموضوع، وأخرها القرار ٣/١٩٩٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس

١٩٩٨؛

(ب) أن تقرن التزامها المعلن بعملية السلام بإجراءات ملموسة للوفاء بالتزاماتها، وأن تكف تماماً عن سياستها المتمثلة في توسيع

المستوطنات وما يتصل بذلك من الأنشطة في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(ج) أن تمتنع عن أي توطيّن جديد لمستوطنين في الأراضي المحتلة وتمنع هذا التوطيّن؛

٤- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx